المعقول فاما عمل الصحابة فان ابا هريرة رضي الله عنه لما روى
ان النبي عليه السلام قال من اصبح جنبا فلا صوم له فردت عليه عائشة
رضي الله عنها قال سمعته من الفضل بن عباس فدل ذلك على
انه كان معروفا عندهم ولما روى ابن عباس ان النبي عليه السلام قال
لا ربوا الا في النسيئة فعورض في ذلك بربوا النقد قال سمعته من
اسامة بن زيد وقال البراء بن عازب ما كل ما نحدثه سمعناه
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما حدثنا عنه لكنا لا نكذب
واما المعنى فهو ان كلامنا في ارسال من لو اسند عن غيره
قبل اسناده فلا يظن به الكذب عليه فلان لا يظن به الكذب على
رسول الله عليه السلام اولى والمعتاد من الامر ان العدل اذا
وضح له الطريق واستبان له الاسناد طوى الامر وعزم عليه
فقال قال النبي عليه السلام واذا لم يتضح له الامر نسبه الى من سمعه
ليحمله ما حمله فعمد اصحاب ظاهر الحديث فردوا اقوى
الامرين وفيه تعطيل كثير من السنن الا انا اخرناه مع هذا عن
المشهور لان هذا ضرب مزية ثبت للمراسيل بالاجتهاد فلم يجز
النسخ بمثله خلاف المتواتر والمشهور واما قوله ان الجهالة تنافي شروط
الحجة فغلط لان الذي ارسل اذا كان ثقة يقبل اسناده لم يتهم بالغفلة
عن حال من سكت عن ذكره وانما علينا تقليد من عرفنا عدالته لا
معرفة ما ابهمه الا ترى انه اذا اثنى على من اسنده اليه خيرا ولم يعرفه

بما يقع لنا العلم به صحت روايته فكذلك هذا واما ارسال من
دون هؤلاء فقد اختلف فيه قال بعض مشايخنا يقبل ارسال كل عدل
وقال بعضهم لا يقبل اما وجه القول الاول فما ذكرنا واما الثاني
فلان الزمان زمان فسق فلا بد من البيان الا ان يروي الثقات مرسله
كما رووا مسنده فيقبل مثل ارسال محمد بن الحسن وامثاله واما الفصل

الى المعنى وقد قال النبي عليه السلام يكثر لكم الاحاديث من بعدي فاذا روي لكم عني

Copyright ... University